العاقدان في الإجارة

بقلم فضيلة الشيخ علي بن محمد التركي *

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :

فإن من نعم الله تعالى على عباده في شريعته الخاتمة ـ شريعة الإسلام ـ أن أباح لهم ما ينفعهم ويسر لهم سبل الخير ، ولذا كان من المقرر في قواعد فقهاء الشريعة أن الأصل في الأشياء الإباحة ، لعموم قوله تعالى : ﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا** ﴾ [**البقرة** : ٢٩] وقول تعالى عن نبيه صلى الله عليه وسلم : ﴿ **وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ** ﴾ [**الأعراف** : ١٥٧] فكان ذلك من يسر الشريعة وكمالها : ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾ [**البقرة** : ١٨٥]، ومن يسر الشريعة إباحتها للمعاوضة على المنافع ومن ذلك الإجارة .

تعريف الإجارة:

لغة : هي مشتقة من الأجر وهو العوض ومنه سمي الثواب أجراً . .

واصطلاحاً : هي عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدة معلومة أو عمل معلوم بعوض معلوم . . ومن أهم ما يتعلق بالإجارة في البحث والدراسة ما يخص المتعاقدين وقد رأيت الحديث عنها على نسق المباحث التالية :

١ ـ شروط العاقدين . ٢ ـ الأهلية وعوارضها .

*** قاضي التمييز بمحكمة التمييز بالرياض، وقد عمل رئيساً مساعداً للمحكمة الكبرى بالرياض وكان قبلها قاضياً في محاكم الخليج، حاصل على درجة الماجستير.**

٣ ـ الخلاف في تصرفات الصبي المميز وحكمها بعد الوقوع .

٤ ـ توضيح الشخصية الحكمية والشخصية الحقيقية والفرق بينهما والأمثلة .

٥ ـ استخدام غير المسلمين والشركات الأجنبية وبحث أنواع الخدمات التي تقوم بها .

أولاً: شروط العاقدين:

من له مباشرة عقد الإجارة هو كل شخص كامل الأهلية، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بـ«أهلية الأداء»، وينعته بعضهم بأنه جواز التصرف، قال ابن قدامة: «يلزم أن يكون العاقد جائز التصرف، وهو المكلف الرشيد إلا الصبي المميز والسفيه فإنه يصح تصرفهما بإذن وليهما»[١]، وسنعرض في هذا البحث للشروط المؤهلة للشخص أن يتصرف وفق رضاه واختياره فيؤجر ويؤاجر أما بالأصالة أو الوكالة، والشروط هي:

العقل: وهو مجمع عليه بين العلماء، وهو نعمة الله الكبرى على الإنسان، والأساس المميز له عن طبقات البهائم، وهو مناط جميع التكاليف الخطابية السماوية.

أما الحرية والبلوغ فليسا شرطاً لانعقاد الإجارة، بل لنفاذها وذلك عند أحمد وأبي حنيفة ومالك، أما الشافعي فإنه لا يرى صحة عقد الإجارة من الصبي والعبد: ولا تلحقه الإجارة، وسنفصل ذلك في بعض المسائل القادمة.

ومن الشروط كذلك أن يكون العاقد مالكاً لما يعاوض عليه، فالمؤجر يكون مالكاً للمحل، والمستأجر يكون مالكاً للعوض، أو مأذوناً له في التصرف في العقد كأولياء القاصرين والوكلاء ونظار الوقف.

وهنا يحسن بنا أن نفرق بين حق الملك والتصرف فإنه ليس كل متصرف

١ ـ المقنع بحاشيته ج ٢ ص ٤.

مالكاً وليس كل مالك متصرفاً، قال القرافي في الفرق الثمانين بعد المائة بين قاعدة الملك وقاعدة التصرف: «اعلم أن الملك أشكل طبعه على كثير من الفقهاء، فإنه عام يترتب على أسباب مختلفة كالبيع والهبة والميراث والصدقة وغيرها، فهو غير تلك الأسباب ولا يمكن أن يقال: إنه هو التصرف، لأن المحجور عليه يملك ولا يتصرف، فهو حينئذ غير التصرف، فالتصرف والملك كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه، فقد يوجد التصرف بدون الملك كالوصي والحاكم والوكيل وغيرهم يتصرفون ولا ملك، ويوجد الملك بدون التصرف كالصبيان والمجانين وغيرهم يملكون ولا يتصرفون، ويجتمع الملك والتصرف في حق البالغين الراشدين النافذين للكلمة الكاملين الأوصاف وهذا هو حقيقة الأعم والأخص من وجه.[1]

ومن هذا يتضح لنا أن من يقول: إن العاقد في الإجارة يشترط له أن يكون جائز التصرف أحوط ممن يقول: يشترط أن يكون مالكاً ويطلق.

هذه هي الشروط اللازم توافرها في من يعقد على اجارة نفسه أو ماله بصفته مؤجراً أو مستأجراً، وأن وجد خلاف بين العلماء فهو خلاف في تفسير وتطبيق تلك الصفات. وسنتعرض لبحث بعض الصفات المؤثرة في التصرفات وجوداً وعدماً فنقول: يطلق جماعة من العلماء على كل من يصح منه التصرف وتجب له الحقوق وتتعلقه الالتزامات وصفَ الأهلية، وهي أهلية أداء، وأهلية وجوب.

الأهلية:

يقال إن فلاناً أهل لكذا، أي صالح له وحقيق به، قال البيضاوي عند تفسير

١ ـ الفروق للقرافي ج ٣ ص ق ١٨٠.

قوله تعالى : ﴿ هُوَ أَهْلُ التَّقْوَىٰ وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ ﴾أي حقيق بأن يتقى عقابه حقيق بأن يغفر لعباده سيما المتقين منهم .[1] ومن ثم يقال لبعض الناس : إنه أهل لأن يكون قاضياً ، وهو أهل لتحمل المسئولية وأهل لأن يتصرف ، هذا هو التعريف العام للأهلية وهو ثبوت الاستحقاق والتمكن .

أما الأهلية لدى بعض علماء الأصول فقد تكون أهلية وجوب ، وقد تكون أهلية أداء ، فما تعريف كل منهما؟ وما الفرق بينهما؟ وما مناط كل؟

أ ـ تعريف الأهلية وأنواعها :

ـ **أهلية الوجوب** : هي صفة في المرء تجعله صالحاً للالتزام ببعض الواجبات ، والوفاء ببعض المقدرات التي لم يشترط الشارع العقل مناطاً للتكليف بها ، وذلك مثل وجوب نفقة القريب ، وضمان المتلفات ، واستحقاق الهبة ، وغيرها من سائر التبرعات النافعة .

ـ **أهلية الأداء**: فهي صفة في المرء تجعله أهلاً للإيجاب والقبول والإنشاء في الأموال وغيرها ، أي تجعله أهلاً لخطاب الشارع مخاطبة وضع أو تكليف ، ويتوقف على تلك الأهلية اعتبار سائر التصرفات قولية أو فعلية سواء أكانت إنشاء أو التزاماً وجميع الحقوق التي لله سبحانه ولعباده .

ب ـ بيان مناط أهلية الأداء وأهلية الوجوب:

قيل : إن مناط أهلية الأداء هو العقل الذي به تفهم سائر الأشياء ، وقيل : إن مناطها هو الذمة .

والذمة لغة من ذمي والذال والميم والحرف المعتل أصل واحد يدل على

---

١ ـ تفسير البيضاوي ص ٧٧١.

حركة، فالذماء الحركة، يقال: ذمي يذمي إذا تحرك، والذميان الإسراع. [١]

وفي مختار الصحاح أن أهل الذمة هم أهل العقد، ونقل عن أبي عبيد أن الذمة الأمان أي عقد الأمان، ومنه تذمم أي استنكف، يقال: لو لم أترك الكذب تأثماً لتركته تذمماً. [٢]

وقال ابن القيم في تعريف الذمة: أن الذمة من جنس لفظ العهد والعقد، وقولهم: «هذا في ذمة فلان» أصله من هذا: أي في عهده وعقده أي فالذمة بالعهد والميثاق، ثم صار يستعمل في كل ما يمكن أخذ الحق من جهته، سواء وجب بعقده أو بغير عقده كبدل المتلف فإنه يقال هو في ذمته، وسواءً وجب بفعله أو فعل وليه أو وكيله كولي الصبي والمجنون وولي بيت المال والوقف، فإن بيت المال والوقف يثبت له حق وعليه حق، كما يثبت للصبي والمجنون ويطالب وليه الذي له أن يقبض له ويقبض ما عليه. [٣]

وقال الألوسي: إن الذمة هي الحق الذي يعاب ويذم على إغفاله أو العهد، وسمي به لأن نقضه يوجب الذم، وهي في قولهم في ذمتي كذا محل الالتزام. . قال: ومن الفقهاء من قال هو معنى يصير به الآدمي على الخصوص أهلاً لوجوب الحقوق عليه، وقد فسّر بالأمان والضمان وهي متقاربة. ا. هـ.

ومن هذا يتضح لنا أن الذمة عند ابن القيم أوسع معنى ودائرة من أن تكون خاصة بالشخص العاقل المميز أو غيره أو الشخص الحقيقي أو الحكمي، بل هي معنى عام قائم بكل ما يقبل الإلزام، والالتزام، وكل ما يمكن التعامل معه

١ ـ مقاييس اللغة ج ٢ ص ٣٥٩.
٢ ـ صحاح العربية ج ٥ ص ١٩٢٦.
٣ ـ أحكام أهل الذمة لابن القيم ج ٢ ص ٤٧٥.

لا فرق في ذلك بين العاقل والصبي والمجنون وبيت المال، وهذه نظرة من ابن القيم ـ رحمه الله ـ بعيدة وثاقبة ومحققة للموضوع في كشف وتوضيح معنى الذمة التي اختلف فيها العلماء اختلافاً واسعاً، وهي تناسب ما توصل إليه المحققون منهم، وتتمشى مع التطبيقات العملية في قواعد التعامل مع الشخصيات الاعتبارية.

هذا والذي يترجح ـ والله أعلم ـ أن مناط أهلية الأداء هي العقل والرشد، فلا يصلح من لا يمكن منه معرفة العقود وطرق التعامل أن يتولى إبرام العقود، ومن عرض لتفكيره عارض أو لم يبلغ بعد، فلا يصلح لإنشاء العقود أو فهم خطاب الشارع إذ كيف يرعى الذمة، وهو لم يفهمها ولم يدركها.

أما أهلية الوجوب: فقيل: إن مناطها الإنسانية التي تدوم بدوام وجود الإنسان، والتي لا تتأثر بما يعرض لعقله وإدراكه من عوارض كالإغماء والسكر والجنون، وقيل: إن مناطها الذمة التي تنشأ بالتدريج وتثبت له بحكم أنه إنسان، وإن لم تظهر في مراحل نموه الأولى، ولذلك أثبت له الشارع الميراث، وأوجب عليه الزكاة وصدقة الفطر، وأوجب في ماله المتلفات المالية، وغير ذلك مما هو في الإمكان من الواجبات المالية لا الشخصية.

أما الواجبات المشتركة التي تأخذ صفتي الشخصية والمالية، مثل عبادة الحج فقيل: إنها تجزئ عنه، وقيل: لا تجزئ.

ج ـ الفرق بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء:

١ ـ أهلية الوجوب: صفة ملازمة للإنسان منذ ولادته، بل قبل الولادة وعند بعض الفقهاء وأهلية الأداء لا تظهر إلا بالعقل ورعاية الذمة فلا وجود

لها في الطفل قبل أن يصير مميزاً قادراً على فهم خطاب الشارع.

٢ـ وأهلية الوجوب لا يعتريها العدم بأي حال إلا بالموت، فالمجنون مؤاخذ على أخطائه من باب خطاب الوضع لا من باب خطاب التكليف. وأما أهلية الأداء: فيعرض لها موانع كثيرة كالسكر والجنون.

٣ـ وأهلية الوجوب ليس لها دخل في إنشاء العقود أو إيجاد الأسباب، بل هي خاضعة للأسباب والنتائج التي يرتب الشارع كل نتيجة منها على سببها، وأهلية الأداء تشترك في إنشاء العقود وسلوك الأسباب وتعاطيها لتترتب عليها نتائجها.

٤ـ وأهلية الوجوب قد تكون ناقصة وقد تكون تامة، فهي ناقصة في الجنين، حيث يثبت له الملك والتملك والنفقة والضمان والوصية[1]، وهي تامة في الصغير والمجنون والعاقل على السواء.

أما أهلية الأداء فلا تكون إلا تامة على الراجح من أقوال الفقهاء وسنذكر ذلك عند الخلاف في تصرفات الصبي.

ومناط أهلية الأداء هو العقل أو العقل والذمة، أما أهلية الوجوب فمناطها الإنسانية أو الذمة المقدرة، وقد ذكر القرافي اختلاف العلماء في التفريق بين الذمة وأهلية الشخص للتعامل، يقول في ذلك: «اعلم أن الذمة قد أشكلت معرفتها على كثير من الفقهاء فجماعة يعتقدون أنها أهلية المعاملة، فإذا قلنا: زيد له ذمة، فمعناه أنه أهل لأن يعامل، وهما حقيقتان متباينتان بمعنى أنهما متغايرتان، وتحقيق التغاير بينهما أن كل واحدة منها أعم من الأخرى من وجه

١ ـ القواعد لابن رجب ص ١٧٠ ق ٨٤.

وأخص من وجه، فإن التصرف يوجد دون الذمة، والذمة توجد دون أهلية التصرف، ويجتمعان معاً كالحيوان والأبيض فيوجد الحيوان ولا أبيض كالسودان، ويوجد الأبيض ولا حيوان كالجير والثلج، ويجتمعان معاً كالصقالبتة والطيور البيض. وهذا ضابط الأعم والأخص من وجه فالصبيان المميزون يصح بيعهم واجارتهم، ويقف اللزوم على اجازة الولي عند المالكية وأحمد والشافعي رحمه الله يقول: لا ينعقد أصلا وإن إذن له الولي، وجوزه أبو حنيفة «وأحمد في إحدى رواياته» بإذن الولي فإن عقد بغير إذن الولي وقف على الإجارة.

وقال أحمد بن حنبل إن عقده بإذنه صح وإلا فلا، واتفق الجميع على عدم الذمة في حقه ثم قال: وهذا القسم حصل فيه أهلية التصرف عندنا وعند أبي حنيفة وابن حنبل من غير ذمة له عند الجميع.

وتوجد الذمة دون أهلية التصرف، كالعبيد فإنه محجور عليهم لحق السادات ولأنهم لا يملكون فلا يجوز لهم التصرف إلا بإذن السادات سداً لذريعة إفساد ما لهم، وحق السادات تعلق به.

وأضاف القرافي قائلاً: العبارة الكاشفة عن الذمة أنها معنى شرعي مقدر في المكلف قابل للالتزام واللزوم، وهذا المعنى جعله الشرع سبباً عن أشياء خاصة منها البلوغ ومنها الرشد، فمن بلغ سفيهاً فإنه لا ذمة له، ومنها ترك الحجر - فمن اجتمعت له هذه الشروط رتب للشرع عليها تقدير معنى يقبل إلزامه أرش الجنايات، وأجر الإجارات، وأثمان البياعات وغير ذلك من التصرفات ويقبل التزامه إذا التزم شيئاً اختياراً من قبل نفسه.

وإذا فقد شرط من هذه الشروط لم يقدر الشرع هذا المعنى القابل للإلزام والالتزام. ثم يقول وهذا المعنى المقدر هو الذي تقدر فيه الأجناس المسلم فيها مستقرة حتى يصح مقابلتها بالأعواض المقبوضة ناجزا، وفيه تقدير أثمان البيانات المؤجلة إلى آجال بعيدة أو قريبة، وصداق الأنكحة والمؤجل وغيرها من الأشياء التي يكون محل التزامها[1] بالذمة. ا. هـ، ومنه يتضح أن القرافي اختار أن الذمة خاصة بالإنسان العاقل فقط، وأنها شيء ناتج عن صفات متعددة مجتمعة هي الرشد والبلوغ، وهذا نظر يخالف ما قلنا من أن الراجح هو ما اختاره ابن القيم لسعته وشموله، وهو يناقض ما أورده القرافي نفسه حين قال أخيراً: «والذي يظهر لي أن الذمة وأهلية التصرف من باب خطاب الوضع دون خطاب التكليف، وأنهما يرجعان إلى التقادير الشرعية، والتقادير الشرعية هي إعطاء الموجود حكم المعدوم والمعدوم حكم الموجود.[2]

فإنه إذا كانت الذمة صفة ثابتة للشخص من باب خطاب الوضع كان للصبي ذمة حيث أجمع العلماء على أنه مؤاخذ بجناياته المالية من هذا الباب، وقد أوضح ذلك ابن الشاط: في تعليقه على القرافي، قال ابن الشاط: ويتبيّن حد الذمة بأنها قبول الإنسان شرعاً للزوم الحقوق دون التزامها، أي حتى يكون للصبي ذمة لزوم أرش الجنايات وقت المتلفات وعلى ذلك يتبين أنه لا بد- لاعتبار التصرفات والعقود نافذة- من توفر صفة الرشد «أهلية الأداء» التي مناطها الأوصاف المقدرة من قبل الشرع، وهي العقل والبلوغ، فلا العقل وحده كافياً ولا الذمة وحدها كافية إلا عند من يعتبر أن أحدهما داخل في الآخر

١ ـ الفروق للقرافي ج ٣ ص ٢٣٥.
٢ـ المصدر السابق.

ضمناً.

وعلى كلا التقديرين فإنه لا خلاف بين العلماء في اشتراط الرشد في المعاملات لزوماً والتزاماً، قال تعالى: ﴿ **فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُم** ﴾ [1] وقال تعالى: ﴿ **وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا** ﴾. [2]

عوارض الأهلية:

تعرض في أهلية الأداء عوارض كثيرة منها: السكر والنوم والجنون والسفه وغير ذلك من الأشياء القهرية أو الكسبية التي تفقد الإنسان صلاحية التصرف، فتضعف أو تلغي إدراك حقيقة الأشياء وعاقبتها، وبالتالي فإنه لا يصير أهلاً لخطاب الشارع لقوله صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ، والنائم حتى يصحو والمجنون حتى يفيق».

وسنبدأ في بحث العوارض السماوية، وهي الجنون والعته.

الجنون:

هو اختلال في العقل بأمراض عصبية أو غيرها تصيب مكان الإدراك والشعور في الإنسان، فيصير لا يعي ما يقول، ولا يقصد إلى ما يصدر عنه من

١ ـ النساء ٦.

٢ ـ النساء ٥.

قول أو فعل، ولهذا يصير مثل الطفل ويستحيل تكليفه، لأن التكليف خطاب وخطاب من لا عقله له ولا فهم محال كالجماد.[1]

والجنون ـ أعاذنا الله منه ـ منه ما يكون مطبقاً دائماً، ومنه ما يكون على فترات متقطعاً، فإن كان ممتداً دائماً لم يصح من صاحبه العقد ويصير لغواً لا أثر له، أما إذا كان على فترات فإن فترة الصحو تعتبر فيها التصرفات صحيحة كتصرفات العاقل، إلا أن الأحسن والأحوط أن يعين لمن هو بتلك الحالة وكيلاً يقوم عنه بسائر التصرفات الكسبية المعاشية، ضماناً له من ناحية، ولأفراد المجتمع من ناحية أخرى حتى يستقر نظام التعامل في المجتمع.

أما مؤاخذة المجنون في أفعاله التي تنجم عنها أضرار بالغير كإتلاف ماله أو نفسه فذلك من باب خطاب الوضع، «وهو الحكم بترتيب المسبب على سببه، فحصل المسبب، وهو الفعل، ونتج عن مسببه، والعذر لا يتنافى مع ذلك.

العته:

هو اختلال في العقل اختلالاً أقل من اختلال المجنون، وهو كما قال ابن القيم هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير، إلا أنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون.[2]

وقد اعتبر بعض العلماء تصرفاته نافذة في الأشياء المحقرة كالصبي المميز.

ومنهم من لم يعتبر تصرف العته ويلحقه بالمجنون لأنه سفيه، قال تعالى

---

١ ـ الآمدي ج ١ ص ١١٤.
٢ ـ إعلام الموقعين ج ٤ ص ٤٩.

﴿ وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ [1] والمال ـ وإن كان ماله ـ ، إلا أن المجتمع الإسلامي مسؤول عنه رعاية للمصلحة العامة والخاصة ، ولأن مال السفيه يشكل جزءاً من المال المتداول بين أفراد المجتمع ، وبالتالي فإن تصرفاته ـ وهو لا يفهم المبادىء والقواعد التي يسري عليها نظام التعامل ، بل ولا يقدر التبعة الشخصية أو الجماعية التي تنجم عن إتلافه للمال ، وسوء استعماله ـ إخلال بهذا المال وإضاعة له ، وقد بين الله سبحانه علة ذلك بقوله تعالى : ﴿ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾[2] ، فالمال عصب الحياة وشريان التعامل والكسب والعيش ، ولذلك جاء النهي من الشارع عن إفساده . روي عن المغيرة بن شعبة أنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنع وهات ، وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال» وبوّب البخاري على ذلك «باب ما ينهى عن إضاعة المال» واستدل بقوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾[3] و قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾[4] وقوله تعالى : ﴿ أَصَلاتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ ﴾[5] .

السكر:

للسكر تأثير على العقل يحجبه عن الشعور والإدراك لفترة معينة ، فيصير

---

١ ـ النساء آية ٥.
٢ ـ النساء آية٥.
٣ ـ البقرة آية ٢٠٥.
٤ ـ يونس آية ٨١.
٥ ـ هود آية ٨٧.

الإنسان المبتلى ـ عافانا الله ـ لا يعي ما يقول ولا يدرك ما يفعل . فهل تنفذ عقوده في الإجارة وغيرها من سائر التصرفات أم لا؟ في ذلك تفصيل :

أولاً : اتفق العلماء على أن من شرب وهو لا يدري، أو بنج فغاب عقله معذور في تصرفاته ، لا إثم عليه فيها ولا يترتب عليها آثارها إلا ما كان من باب خطاب الوضع .

ثانياً : اختلفوا في من شرب مسكراً عن قصد لغير ضرورة إليه فزال عقله هل تعتبر تصرفاته أو لا؟

أ ـ فمن نظر إلى إقدامه على تعاطي المسكر باختياره اعتبر تصرفاته لأنه عاصٍ بتعاطي السكر لذاته فيؤاخذ بما نجم عنه، ولأن الصحابة جعلوه كالصاحي في الحد بالقذف، قال علي ـ رضي الله عنه ـ بمحضر من عمر وغيره من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ : نراه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى فحدوه حد المفتري ثمانون» رواه مالك بسند جيد[1] وقالوا وهو مكلف باعتبار حالة الإقدام على السبب وهو السكر فما وقع في هذا السبب فهو مؤاخذ به تماماً كما لو لم يزل عقله، قال في شرح المنار : السكر إن كان من مباح كشرب الدواء المسكر كالبنج وشرب المُلْجَأ والمضطر فهو كالإغماء يمنع سائر التصرفات، وإن كان من محظور فلا ينافي الخطاب، ويؤكد ذلك بقوله : «بالإجماع، ويقول وتلزمه أحكام الشرع وتصح إنشاءاته وأقواله من عتاق وطلاق وبيع وإجاره لا الردة والحقوق الخالصة لله[2] وقال في التوضيح على التلويح «السكر من الشراب

---

١ ـ نيل الأوطار ج ٧ ص ١٥٢ بألفاظ مقاربة.
٢ ـ انظر شرح المنار على متن النسفي ص ٩٣٦.

المحرم أو المثلث ـ عصير العنب إذا طبخ وذهب ثلثاه ـ لا يبطل أهلية الخطاب أصلاً لتحقق العقل والبلوغ، إلا أنه يمنع استعمال، العقل قال: وهو حصل بسبب هو معصية فتجعل في حكم الموجود زجراً له ويبقى التكليف متوجهاً.[1]

وقال في مغني المحتاج عند شرحه للشروط الواجب توفرها في عاقدي الإجارة: أما من قال شرط العاقدين التكليف فيرد على قوله أمور منها: السكران فإنه يصح بيعه على المذهب مع أنه غير مكلف[2] ثم يقول: أما السكران فقد نص الشافعي أنه مكلف وقال هو ـ أي السكران ـ آثم مضروب على السكر غير مرفوع عنه القلم.

ب ـ أما من نظر إلى حالته بعد ذهاب وعيه وفقده شعوره لم يعتبر تصرفه. ذهب إلى هذا كثير من أهل العلم لأدلة ذكر ابن القيم ـ رحمه الله ـ طرفاً منها يقول في ذلك: «والصحيح أنه لا عبرة بأقواله ـ أي السكران ـ من طلاق ولا عتاق ولا هبة ولا وقف ولا بيع ولا إسلام، ثم ذكر دليل ذلك وهو ما روي أن علياً ـ رضي الله عنه ـ جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال: بَقَرَ حمزة خواصر شارفي، فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة، فإذا حمزة قد ثمل محمرة عيناه ثم قال حمزة «هل أنت إلا عبيد لآبائي فعرف النبي صلى الله عليه وسلم أنه قد ثمل فخرج وخرجنا معه» قال ابن القيم: وعدم أمر النبي صلى الله عليه وسلم حمزة بتجديد إسلامه ـ لما قال ذلك في حالة سكره ـ يدل على أنه لا عبرة بأقواله، وقال في زاد المعاد هذا القول لو قاله غير

١ـ التوضيح على التلويح ص ٦٦٨.
٢ـ المصدر السابق.

سكران لكان ردة وكفراً .[1]

وهذا القول وحجة صاحب حاشية المقنع قال في الحاشية لأنه زائل العقل أشبه المجنون .[2]

وهذا والمترجح من الأقوال ـ والله أعلم ـ أن السكران غير مكلف ولا تنفذ أقواله ولا عقوده ، أما أفعاله فإنه مؤاخذ بها ، حيث ذلك من قبل ربط المسببات بأسبابها ، ولأنه يترتب على أفعاله مفاسد ومتلفات لا يمكن إلغاؤها .

قال في زاد المعاد : أما الغاء أفعاله فضرر محض وفساد منتشر[3] ، ثم رد ابن القيم على من يقول بنفوذ أقواله وأفعاله فقال : وأما من قال بنفوذ أقواله وأفعاله من باب العقوبة له ، فنقول : إن العقوبة قد قدرها الله رضي بها وتحميله التزامات وعقود لم يردها عقوبة زائدة عما قدر الله ، وهذه الزيادة ظلم لا يرضى به الله سبحانه (ابن القيم) وقال الغزالي : والسكران الذي لا يعقل تكليفه محال كتكليف الساهي والمجنون والذي لا يسمع ولا يفهم ، بل السكران أسوأ حالاً من النائم الذي يمكن تنبيهه ومن المجنون الذي يفهم كثيراً من الكلام .[4]

وقال الآمدي قريباً من قول الغزالي من أن السكران لا يكلف بحال ما وقال وأما قوله تعالى : ﴿ **لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ** ﴾ ، وإن كان من باب خطاب التكليف بنهي السكران فليس المقصود منه النهي عن الصلاة حالة السكر ، بل النهي عن السكر وقت إرادة الصلاة ، وتقديره إذا أردتم الصلاة فلا تسكروا

١ ـ إعلام الموقعين ج ٤ ص ٤٨/ ٤٩ زاد المعاد ج ٤ ص٤٠ .
٢ ـ المقنع بحاشيته ج ٣ ص ١٣٣ كتاب الطلاق.
٣ ـ أعلام الموقعين ج ٤ ص ٤٨/ ٤٩، زاد المعاد ج ٤ ص ٤٠ .
٤ ـ المستصفي ج ١ ص ٥٤ وانظر الآمدي ج ١ ص ١٥٢ .

كما يقال لمن أراد التهجد: لا تقرب التهجد وأنت شبعان، ثم قال يجب المصير إلى هذا جمعاً بين الآية وما ذكر من الأدلة المانعة من تكليف السكران. ا. هـ[1]

والراجح ـ والله أعلم ـ ما سبق عن ابن القيم والغزالي والآمدي فإنه يكون النظر إلى حالة السكران وقت الإقدام، وأنه مغط للعقل الذي هو مناط لصحة التصرفات جميعاً، أما معاقبته فقد تولاها الله سبحانه وشرعها على لسان رسوله ﷺ إلا أن ذلك لا يعني بسريان الحكم إلى ما كان من باب خطاب الوضع كضمان المتلفات صيانة للأموال والنفوس، ومنعاً للفوضى واضطراب المعاملات بين الناس.

السفه:

من العوارض الطارئة، فإن عدم تدبير المال على الوجه الذي ينبغي وانفاقه على خلاف مقتضى العقل والحكم مخل باقتصاد الأمة، ومتلف لمجهودها في البناء، والسفيه يتصف بأهلية الأداء ولكنه يعمل من خلال مقتضى العقل.

وينقسم النظر في هذه المسألة إلى قسمين:

أ ـ من بلغ سفيهاً.

ب ـ ومن صار سفيهاً بعد بلوغه.

١ ـ أما من بلغ سفيهاً فلا خلاف بين العلماء في الحيلولة بينه وبين ماله واستمرار تفويض الولي في تدبير شؤونه عملاً بقوله تعالى: ﴿**وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ**

١ ـ الآمدي ج ١ ص ١٥٢.

أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾ .[١]

إلا أنهم اختلفوا في استمرار الحجر عليه فقال الجمهور باستمراره، وقال أبو حنيفة يستمر إلى بلوغه سن الخامسة والعشرين، فإذا بلغ ذلك انفك الحجر عنه إقامة لسبب الرشد الظاهر فقام بنفسه حقيقة.

ب ـ أما من بلغ رشيداً، ثم صار سفيهاً، فإن أبا حنيفة لا يرى الحجر عليه، بل يترك يتصرف سائر التصرفات، وليس ماله الذي يحجر عليه بسببه بأعز من إنسانيته التي تهدر بالحجر عليه.

أما جمهور الفقهاء وكذلك صاحبا أبي حنيفة وهما محمد بن الحسن وأبو يوسف فإنهم ينظرون إلى مصلحة السفيه نفسه وحدها، هذه المصلحة التي تدعو إلى أن، يكون غيره قواماً عليه حافظاً على ماله من الضياع ولئلا يكون عالة على غيره في المجتمع.

قال في المقنع: «ومن فك الحجر عنه وعاوده السفه أعيد الحجر عليه ولا ينظر في ماله إلا الحاكم ويستحب إظهار الحجر عليه «شهره بوسائل الإعلان» ولا شهاد عليه لتجنب معاملته[٢] هذا والراجح في القسمين ـ والله أعلم ـ تعميم الحجر على السفيه للولي لقوله تعالى: **﴿وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾**[٣] فهي لم تخص سفيهاً دون آخر ولا سناً دون أخرى ولا حالة بلوغه سفيهاً دون حالة طرأ السفه عليه بعد بلوغه.

---

١ ـ النساء آية ٥.
٢ـ المقنع بحاشيته ج ٢ ص ١٤٤.
٣ ـ النساء آية ٥.

تلك هي أغلب العوارض التي تطرأ على المرء فتفقده الأهلية أو تخل بها، على أن هناك عوارض لم نتعرض لها لوضوحها وعدم الاختلاف فيها كالنوم والنسيان والغفلة.

تصرفات الصبي المميز والخلاف فيها

سبق أن ذكرنا أن الأهلية نوعان: أهلية وجوب وأهلية أداء، وأن أهلية الوجوب تكون أحياناً ناقصة وأحياناً تامة، أما أهلية الأداء فلا تكون إلا تامة.

غير أن الذين يجيزون تصرفات الصبي المميز سواء أسبقها الإذن أو لحقها يثبتون للصبي المميز أهلية أداء ناقصة تجبر بإذن الولي.

قال في شرح المنار: وأهلية الأداء نوعان: قاصرة، تبنى على القدرة القاصرة من العقل القاصر والبدن القاصر، ولا خلاف أن متعلقها قدرتان، قدرة فهم الخطاب، وهي بالعقل، وقدرة العمل وهي البدن، فقبل بلوغها تكون قاصرة كالصبي العاقل، فإن كلا من القدرتين قاصرة فيه، وتبنى على الأهلية القاصرة صحة الأداء على معنى أنه لو وقع الأداء كان صحيحاً. ا. هـ[1]

وعلى هذا فإن تصرفات الصبي المميز صحيحة في مبدئها عند الأحناف، وليست ملزمة له إلا بعد إجازة الولي بشرط أن تكون نافعة أو محتملة النفع له، وله أن يباشر ذلك بنفسه، قال صاحب المنار: «وما كان ـ من التصرفات ـ نفعاً محضاً كقبول الهبة والصدقة وقبضها صح مباشرة الصبي له، وفي الضار

١ ـ شرح المنار على متن النسفي ص ٩٣٩.

المحض تبطل تصرفاته أصلاً كالعتاق والطلاق، وما كان دائراً بينهما كالبيع والاجارة فإن كان رابحاً كان نفعاً، وإن كان خاسراً كان ضرراً يمكن من ذلك بإذن الولي ويكون هذا باعتبار انضمام رأي الولي إليه، هذا بالنسبة للمذهب الحنفي وقريب منه المذهب المالكي والحنبلي، وقالوا إن الصبي المميز تكليفه ممكن لأنه يفهم الخطاب وقالوا يصح تصرف الصبي بإذن الولي.[1]

أما الإمام الشافعي فإنه لا يجيز تصرف الصبي المميز ولا يجيز الإذن له، والتزماته كلها لغو لا أثر لها. أورد الرازي في تفسيره نقل الربيع عن الشافعي في كتاب الإقرار: «وما أقر به الصبي من حق الله تعالى أو الآدمي أو حق في مال غيره فإقراره ساقط عنه سواء أكان الصبي مأذوناً له أم لا أذن أبوه أو وليه أو حاكم، ولا يجوز للحاكم أن يأذن له فإن فعل فإقراره ساقط.[2]

أما حكم التصرفات التي تصدر من الصبي المميز، فعند الحنابلة أنه إذا وقعت تصرفات الصبي المميز دون الإذن فإن كان في الشيء اليسير جاز ولو لم يلحقه الاذن، أما في الشيء الكثير فلا يجوز إلا بإذن سابق.

وذهب الحنفية إلى أنها تصح موقوفة على اجازة الولي، لأن «التصرف المشروع صدر من أهله في محله عن ولاية شرعية فوجب تنفيذه، والصبا سبب الحجر لعدم الهداية لا لذاته. ويقول الكاساني أما البلوغ فليس من شرائط الانعقاد ولا من شرائط النفاذ، حتى إن الصبي العاقل لو أجر نفسه أو ماله فإن كان مأذوناً ينفذ، وإن كان محجوراً يقف على إجازة الولي، ولو أجر المحجور

١ ـ انظر روضة الناظر لابن قدامة ص ٢٦ والمقنع ج ٢ ص ٤.
٢ ـ أحكام القرآن للرازي ج ٢ ص ٧٤.

نفسه وعمل وسلم من العمل يستحق الأجر ويكون له. أما استحقاق الأجر فإن عدم النفاذ كان نظراً له والنظر بعد الفراغ من العمل سليماً في محل النفاذ فيستحق الأجر ولا يهدر سعيه فيتضرر به فكأن الولي إذن له بذلك دلالة. ا. هـ[1] . ومذهب مالك قريباً من ذلك: قال في شرح خطاب علي خليل: الصبي المميز إذا أجر نفسه بغير إذن وليه صح ووقف على اجازة الولي، وقد نص على ذلك في المتعطية وليس الذي الأب أو الوصي أن يؤاجرا أنفسهما دون إذن وليهما فإن فعلا نظر في ذلك فما رأياه من رد أو إمضاء فعلاه ما لم يعملا، فإن عملا كان لهما الأكثر من المسمى أو أجر المثل». ا. هـ.

أما الشافعي - رحمه الله - فإنه يعدّ سائر تصرفات الصبي باطلة سواء أكانت قليلة أو كثيرة، أذن له فيها الولي أم لم يأذن وهي في حكم السقوط ولا أثر لها البتة كما سبق النقل عنه في ذلك.

والصحيح من ذلك - والله أعلم -: هو مذهب الحنابلة والأحناف والمالكية من القول بصحة تصرفات الصبي المميز إذا كان يفهم أن الأسباب تولد مسبباتها، مثل أن الإجارة سالبة لمنفعة العين جالبة للربح، لأن الله سبحانه وتعالى أمر باختبار الصغار، ولا يكون ذلك إلا بتمكينهم من مزاولة بعض الصفقات البسيطة، ومراقبتهم أثناء التعامل، وهذا يحفز هممهم إلى السعي والجد ونبذ الاتكالية التي اعتادوا عليها في صباهم، ويجعلهم أهلاً لتحمل المسؤولية والشعور بتبعات الحياة وثقل تكاليفها، وكذلك فإن العقل والفهم أمران خفيان لايمكن ظهورهما طفرة واحدة بل على التدريج وتعرف قوتهما

١ ـ فتح القدير ج ٧ ص ٣٥٨.

وضعفهما لا يكون إلا بالاختبار قال تعالى﴿ **وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ** ﴾[1] .

قال أبو بكر في تفسير قوله تعالى ﴿ **وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ** ﴾ ظاهر الآية يدل على جواز الإذن للصغير بالتجارة، والابتلاء هو الاختبار في عقولهم ومذاهبهم وحرفهم فيما يتصرفون فيه، فهو عام في سائر هذه الوجوه، وليس لأحد أن يقتصر بالاختبار على وجه دون وجه فيما يحتمله اللفظ، والاختبار في استبراء حاله في المعرفة وضبط الأمور وحفظ المال، ومن قصره على الاختبار بالكلام دون التصرف فعليه الدليل.[2]

البحث الرابع: توضيح الشخصية الحقيقية والشخصية الحكمية

تقدم من كلامنا أن مناط الأهلية التامة «أهلية الأداء» هي الذمة أو العقل أو كلاهما، وأن مناط أهلية الوجوب هي الإنسانية، إن من يتصف بذلك يطلق عليه في اصطلاح الأنظمة الوضعية الشخصية الحقيقية.

وعليه فلا أهلية لغير الإنسان ولا كيان له معتبراً عند الفقهاء لأنهم لم يعرفوا هذا الاصطلاح.

الواقع أن هذا كلام ينافي الواقع، إذ من المتصور أن يكون المحكوم عليه أو له غير إنسان، أي مؤسسة أو منشأة أهلية أو حكومية أو وقفاً أو مدرسة أو مستشفى.

---

١ ـ النساء الآيـة ٦.
٢ ـ أحكام القرآن للرازي م سنة ٣٧٠ ص ٧٤. المطبعة البهية ١٣٤٧هـ.

إذاً فإن هناك شخصيات معنوية اعتبارية عرفها الفقهاء وأن لم يطلقوا عليها هذا الاسم فلا مشاحة في الاصطلاح، يقول ابن القيم بعد أن عرف حقيقة الذمة: «ثم صارت تستعمل في كل ما يمكن أخذ الحق من جهته سواءً أوجب بعقده أو بغير عقده، كبدل المتلف فإنه يقال: هو في ذمته، وسواءً أوجب بفعله أو بفعل وليه أو وكيله كولي الصبي والمجنون وولي بيت المال والوقف، فإن بيت المال والوقف يثبتان له حق وعليه حق، كما يثبت الصبي والمجنون، ويطالب وليه الذي له أن يقبض له، ويقبض ما عليه».[1]

وقال الرملي: «وإن أوصى لمعين اشترط قبوله إن تأهل وإن كان الملك لغيره وإلا فمن وليه أو سيده أو ناظر المسجد، بخلاف نحو الخيل المسبلة في الثغور فلا تحتاج إلى قبول لأنها تشبه الجهة العامة».[2]

ويقول القاضي أبو يعلى الفراء: «إن كل ما استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال، ويقول: «وما كان مصرفه مستحقاً على بيت المال على وجه البدل كأرزاق الجند، وأثمان الكراع والسلاح فاستحقاقه غير معتبر بالوجود، وهو من الحقوق اللازمة على بيت المال مع الوجود والعدم، فإن كان موجوداً عجل دفعه، وإن كان معدوماً وجب فيه الإنظار كالديون مع الإعسار.[3]

ويتضح من العبارات السابقة أن الفقهاء المسلمين عرفوا الشخصية الاعتبارية قبل أن يعرفها المحدثون بعدة قرون وعلقوا بها أحكاماً.. لها الحقوق وعليها

١ ـ أحكام أهل الذمة ج ٢ ص ٤٧٥ بتعليق صبحي الصالح.
٢ ـ نهاية المحتاج شرح المنهاج ج ٦ ص ٦٥.
٣ ـ الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٥١.

الواجبات ويقوم بذلك من يتولى شؤونها ، وأثبتوا لها الذمة المقدرة شرعاً، كما يتبين ذلك من قول ابن القيم، وهم حين أجازوا الوصية للمسجد والأوقاف والمدارس وغيرها مع أنها ليست شخصاً طبيعياً، ومع إجماعهم على أنه لا تجوز الوصية لمعدوم.

وكذلك إيجابهم الإنظار لبيت المال عند العجز عن الدفع، ولم يقولوا إن الوالي أو الحاكم مسؤول في أمواله الخاصة.

كما قال القاضي أبو يعلى: «إذا اجتمع على بيت المال حقان ضاق عنهما واتسع لأحدهما صرف فيما يصير منهما دينا فيه، ولو ضاق عن كل واحد منهما كان لولي الأمر إذا خاف الضرر والفساد أن يقترض على بيت المال ما يصرفه في الديون، وكان من بعده من الولاة مأخوذاً بقضائه إذا اتسع له بيت المال[1]، كل ذلك منهم يدل بما لا يقبل الشك على الفقهاء المسلمين قد عدوا الشخص الاعتباري جهة ذات كيان قائم له ما له وعليه ما عليه، وإن لم يجر التصريح منهم في ذلك.

ومن أمثلة الشخصية الحكمية نظرية الخلافة وفكرة الدولة في النظام الإسلامي والخليفة يمثل الأمة وينوب عنها، فهو في تصرفه يمثل الشخصية الحكمية، ولذلك إذا مات أو عزل لا يعزل الموظفون من بعده على الراجح من الأقوال.

ومن ذلك مسألة تجهيز الميت وقضاء ديونه وتنفيذ وصاياه، فإن هذا من مال الشخص. وهذا قد أجمع عليه فقهاء المسلمين، ولا يتصور أن يكون هذا من

١ ـ الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٥٣، وقال مثله الماوردي ص ٢١٤

مال الشخص، إلا إذا اعتبرنا ملكيته قائمة، ولا يتصور ذلك إلا بجعله حياً اعتباراً وهذا هو معنى الشخصية الاعتبارية.

وقد جعلوا الميت موجوداً اعتباراً في ثبوت الحقوق له، ومثلوا ذلك بمن نصب شبكة فوقع فيها صيد حيث قالوا يملك الميت، ولا يتصور ذلك إلا بإثبات شخصية اعتبارية له.

ويقول بعض الفقهاء: إن المقتول خطأ تجب الدية له أولاً: ثم تنتقل إلى الورثة فعلى رأي هؤلاء يكون ذلك منه اعترافاً بالشخصية الاعتبارية. بل لا نغالي ولا نعدو الحقيقة إذا قلنا: إن فقهاء الشريعة الإسلامية قد توسعوا في معنى الشخصية الاعتبارية ما لم يتوسع فيها فقهاء القانون الوضعي في العصور الحديثة، حيث أثبت الفقهاء الشخصية الاعتبارية للحيوان وجعلوه أهلاً للمطالبة بالحقوق، فأجازوا لأي إنسان رفع دعوى الحسبة على مالك الحيوان الذي قصر في الإنفاق عليه حتى كاد أن يتلف، وقد رأوا على القاضي أن يلزم مالك الحيوان بالإنفاق، فإن لم يفعل عزره وباعه جبراً عنه - إلى من ينفق عليه، ولا يتصور كل ذلك إلا بوجود شخصية اعتبارية للحيوان تؤهله لثبوت الاستحقاق.

وقواعد السياسة الشرعية التي تقوم على رعاية المصالح فيما لم يرد فيه نص ولا إجماع ولا محل يقاس عليه تقر قيام مثل هذه الشخصيات الاعتبارية، والاعتراف بها لما في ذلك من المصالح العامة التي تعود على جميع مرافق الأمة، وخصوصاً أن القول بذلك لا يخالف نصا أو إجماعاً أو قياساً صحيحاً، وأحسن ما يختتم به القول ما روى عن الخليفة العادل عمر - رضي الله عنه - في

بيت المال «أني أنزلت نفسي من هذا المال منزل ولي اليتيم إن استغنيت استعففت، وإن احتجت استقرضت فإذا أيسرت قضيت» فهو قد شبه بيت المال باليتيم تماماً في ثبوت حق الرعاية والمحافظة على ماله من حقوق، وليس أوضح من هذا الاعتراف بشخصية بيت المال في الدولة الإسلامية، وهي شخص اعتباري بالاتفاق.

الفرق بين الشخصية الحقيقية والشخصية الاعتبارية:

أولاً: لا تتعلق بالشخصية الاعتبارية الحقوق الإنسانية البحتة كحقوق الأسرة وواجباتها، أما ما ليس من هذه الخصائص كالجنسية والأهلية فإنها تثبت لها.

ثانياً: الأشخاص الاعتبارية لا تموت كالشخص الطبيعي، بل تمتاز بالدوام، وفي حال انهيارها يسمى انتهاؤها بالتصفية فلا تزول بزوال الشخص الطبيعي الذي يمثلها.

ثالثاً: لأن وجود الشخص الطبيعي حقيقي فلا يتوقف وجوده على اعتراف جهة إصدار الأنظمة به، ولما كانت الشخصية الحكمية اعتبارية أي تنزيل المعدوم منزلة الموجود احتاجت إلى اعتراف الأمة أو من يمثلها بها لأجل ضمان التعامل معها وألا يغتر بها، ولذا نجد كثيراً من أنظمة الدول توجب أن يشهر ميلاد المنشأة ونظامها وميزانياتها، وسائر أوضاعها المالية في أول سنة من إنشائها، ثم يستمر بعد ذلك بصفة دورية، وكذلك يلزم أن يسجل على كل ورق أو عقد

يصدر منها أو يبرم معها رأسمالها ونوعها وأسماء الأشخاص المسؤولين عنها وفي ذلك ضمان سير التعامل وحفظ الحقوق على أربابها .

رابعا : إن أهلية الشخص الاعتباري مقيدة بالحدود التي يحدها المرسوم أو القرار الذي يصدر بإجازتها والتعليمات التي ينظمها عقد تأسيسها ولوائحها الداخلية والتقارير التي توضح مركزها المالي .

أما أهلية الشخص الطبيعي فهي بالكسب والتصرف والتحمل غير محدودة ، وإنما يطرأ لها بعض العوارض التي تقضي الحجر عليها مؤقتاً وتوكيل من ينوب عنها ، كما أشير إلى ذلك في بحث سابق . تلك هي أهم الفروق بين الشخصية الحقيقية والشخصية الاعتبارية ومن الأمثلة لها في الوقت الحاضر المؤسسات الأهلية والحكومية والشركات المساهمة كشركة الأسمنت والكهرباء ودور العلم والمستشفيات .

استخدام غير المسلمين والعمل لديهم

استئجار غير المسلمين للعمل لدينا جائز للضرورة كما ترجم لذلك البخاري في صحيحه عند كتاب الإجارة باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام وقال : «عامل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر ، ولما روي عن عائشة رضي عنها : واستأجر النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلاً من بني الديل هاديا خريتا وهو الماهر بالهداية» وهو على دين كفار قريش فأمناه فدفعا إليه راحلتيهما وواعداه في غار ثور بعد ثلاث ليال .

ونقل ابن حجر عن ابن بطال أنه قال: عامة الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها لما في ذلك من المذلة لهم. [1]

هذا بالنسبة لاستئجارهم أما العمل لديهم وإيجار المسلم نفسه لهم فإنها مسألة فيها تفصيل قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة: [2]

«أما إيجارهم نفسه فهي مسألة تفصيل ونحن نذكر نصوص أحمد: قال إسحاق بن إبراهيم سمعت أبا عبدالله وسأله رجل أأبني للمجوس ناووسا؟ قال لا تبن لهم ولا تعنهم على ما هم فيه، وقال محمد بن عبدالحكم سألت أبا عبد الله عن الرجل المسلم يحفر لأهل الذمة قبراً بكراء قال لا بأس به، وهذا ليس باختلاف رواية، فالفرق بينهما أن الناووس من خصائص دينهم الباطل فهو كالكنيسة، بخلاف القبر المطلق فإنه ليس في نفسه معصية، ولا من خصائص دينهم.

وقال إسحاق بن منصور قيل لأبي عبد الله يؤاجر الرجل نفسه للمجوسي قالك لا. قال وسألت أحمد قلت يكري الرجل نفسه لمجوسي يخدمه ويذهب في حوائجه قال: لا بأس. قلت: يقول: له لبيك إذا دعاه؟ قال: لا...

وقد قال في رواية الأثرم إن آجر نفسه من الذمي في خدمته لم يجز، وإن كان في عمل شيء جاز، وقال في رواية أحمد بن سعيد: لا بأس أن يؤاجر نفسه من الذمي، فهذه ثلاث روايات عنه، رواية مطلقة بالجواز، ورواية مصرحة في الخدمة خاصة، ورواية مصرحة بالجواز في الخدمة.

١ ـ فتح الباري ج ٥ ص ٣٤٩.
٢ ـ أحكام أهل الذمة ج ١ ص ٢٧٥ بتحقيق الدكتور صبحي الصالح.

وللشافعي قولان في اجارة نفسه له للخدمة.

وقد اختلف أصحاب أحمد في ذلك فمنهم من منع اجارة نفسه من إجارة العين مطلقاً للخدمة وغيرها، وجوز إجارة نفسه منه على عمل في الذمة.

ومنهم من منع اجارة الخدمة خاصة ـ وجوز إجارة العمل وهذه طريقة أكثر أصحابنا. ا. هـ كلام ابن القيم.

وقد نقل ابن حجر عن المهلب أنه قال: كره أهل العلم إجارة المسلم نفسه لذمي إلا بشرطين: الأول أن يكون عمله فيما يحل للمسلم فعله، والثاني ألا يعينه على ما يعود ضرره على المسلمين، وقال ابن المنير استقرت المذاهب على أن الصناع في حوانيتهم يجوز لهم العمل لأهل الذمة ولا يعد ذلك من الذلة بخلاف الخدمة في المنزل وبطريق التبعية.[1]. ا. هـ..

وذلك أن الأجير في الخدمة الخاصة قد أهان نفسه تحت يد الكافر لأن عقد الإجار يتضمن حبس النفس فلم يجز كبيع العبد المسلم له قال تعالى: ﴿ **وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً** ﴾.[2]

هذا في مذهب أحمد والشافعي وعند أبي حنيفة قريب من ذلك، قال الكاساني في شروط العاقدين في الاجارة «وإسلام العاقد ليس بشرط أصلاً فتجوز الإجارة والاستئجار من المسلم والذمي الحربي والمستأمن، لأن هذا من عقود المعاوضات فيمكن المسلم والكافر جميعاً كالبياعات، غير أن الذمي إن استأجر داراً من مسلم في المصر فأراد أن يتخذ فيها مصلى للعامة ويضرب

١ ـ فتح الباري ج ٥ ص ٣٥٩.
٢ ـ النساء آية ١٤١.

فيها الناقوس له ذلك ولرب الدار وعامة المسلمين أن يمنعوه من ذلك عن طريق الحسبة لما فيه من إحداث شعائر لهم وفيه التهاون بالمسلمين والاستخفاف بهم .(١)

ونقل عن مذهب مالك «أرأيت أن أكريت من نصراني أو يهودي أو مجوسي أيجوز ذلك؟ قال نعم ما لم يكن يكريها على أن يبيع فيها الخمر أو الخنازير، فإن لم يقع العقد على ذلك وجعل النصراني يبيع الخمور والخنازير بأن الكراء جائز، ولكن يمنعه رب الدار من ذلك .(٢)

ونقل عن الشافعي في كتاب الأم عند الجزية «أكره للمسلم أن يعمل بناءً أو نجارة في كنائسهم التي لصلاتهم .(٣)

تلك هي مذاهب علماء المسلمين في معاملة أهل الذمة إجارة واستئجارا، فيها جميعها التصريح بجواز ذلك ما لم يتضمن إعانتهم على أديانهم أو معتقداتهم الفاسدة أو يتضمن إهانة شخص المسلم وإذلاله .

على أنه يمكن لنا أن نضيف أن الاستئجار للمشركين أو العمل لديهم في المؤسسات أو الشركات داخل البلاد الإسلامية وخارجها مقرون حكمة من حيث الصحة وعدمها بماهية الخدمات أو المنافع التي يمكن تقديمها أو استيفاؤها .

فبالنسبة للعمل لديهم : فإن ذلك يصح إذا لم يتضمن العمل إهانة للمسلم أو لدينه ، وبأن تكون له من المكانة وقوة الشخصية ما يربأ به أن يكون عرضة للسخرية، بل وتجعله يؤثر في محيط عمله ويدعو أقرانه في العمل إلى المبادىء

١ ـ بدائع الصنائع ج ٤ ص ١٧٦ .
٢ ـ المدونة الكبرى ج ١١ ص ١٥٩ .
٣ ـ أحكام أهل الذمة ج ١ ص ٢٧٥ وما بعدها.

السامية التي يدين بها ويخلص عمله فيها، وبذلك لا يكون آثماً بل داعية خير وبر، وأوضح دليل على جواز العمل لدى أهل الذمة ما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه لما علم أن النبي صلى الله عليه وسلم أصابته خصاصة خرج يلتمس عملاً يصيب منه شيئاً يبعث به إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأتى بستاناً لرجل من اليهود فاستقى له سبعة عشر دلواً كل دلو بثمرة، فأعطاه اليهودي من ثمره سبع عشرة تمرة عجوة فجاء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: من أين هذا يا أبا الحسن؟ قال: بلغني ما بك من الخصاصة يا نبي الله فخرجت ألتمس عملاً لأصيب لك طعاماً. قال: أحملك على هذا حب الله ورسوله؟ قال علي: نعم، يا نبي الله. فقال صلى الله عليه وسلم: «ما من عبد يحب الله ورسوله إلا الفقر أسرع إليه من جرية السيل على وجهه...» الحديث[1].

ومثل هذا العمل يكون من الأفراد لدى المؤسسات الأجنبية، ويكون في تعامل المؤسسات الأجنبية معنا وتقديمها خدمة لنا.

أما إن كان يترتب على العمل لدى تلك المؤسسات أو الأفراد أوالشركات غير المسلمة إهانة للمسلم أو مساً لمعتقداته أو تعطيل بعض شعائر دينه فإن هذا العمل محرم، ومثل هذا يحصل في الخدمة الشخصية من المسلم للكافر.

وفيما يخص استئجار أهل الذمة واستخدامهم فإن ذلك يتعلق بنوع تلك الخدمة التي تطلب منهم أو يقدمونها لنا.

فإن كانت خدمة في أشياء مادية بحتة كالهندسة والتدريب والاستشارات الفنية في مجال الطيران والبحرية والطرق وغيرها من الأعمال المدنية والحربية

١ ـ سنن البيهقي ج ٦ ص ١١٩ وابن ماجة ص ١٢٨ «طبعة قديمة هندية بمجلد واحد».

التي تزيد المسلمين قوة ومكانة مادية تساند قوتهم المعنوية فإن ذلك لا بأس به من أجل الضرورة إذا لم يوجد في المسلمين من يقوم بهذا العمل، وقد ترجم البخاري في صحيحه لذلك في باب استئجار المشركين عند الضرورة، أو إذا لم يوجد أهل الإسلام. وأورد حديثاً أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل يهود خيبر، قال ابن حجر وإنما أجابهم إلى ذلك لمعرفتهم بما يصلح أرضهم دون غيرهم فنزل المصنف من لا يعرف منزلة من لم يوجد.[1]

وأورد البخاري استدلالاً على ذلك أيضاً الحديث الذي تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر استأجرا من بني الديل وهو على دين كفار قريش هاديا خريتا».

أما إن كانت الخدمات التي تقدمها تلك الشركات والمؤسسات والأفراد خدمات مدخولة كالدراسات الاجتماعية والاستشارات الثقافية التي تحاول أن تغزو الفكر الإسلامي والتي يدفعها ويؤججها الحقد الدفين على الاستقرار الروحي والسعادة النفسية التي يعيشها المسلمون في ظل عقيدتهم السماوية الخالدة التي تحاول تلك المؤسسات ومن دار في فلكها أن تطفىء نور العقيدة في المسلمين بواسطة من ينعتونه بالنصح أحياناً. وبتطوير وتعديل النواحي الاجتماعية أحياناً أخرى، والتي يحاولون بها القضاء على ما لدى الأمة من كنوز التشريع والفقه، ويريدون تعطيل الحدود السماوية وإشاعة الفوضى في المجتمعات.

إن أمثال تلك الخدمات يجب الابتعاد عنها ومحاربة من يمثلها لما تحمله من

١ ـ فتح الباري ج ٥ ص ٣٤٩.

دوافع شيطانية موجهة يقصد بها إطفاء نور الله ﴿**ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره المشركون**﴾[1]

ومثل هذا الاستخدام أو الركون للمشركين هو الذي نهى الله سبحانه وتعالى عنه بقوله: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً**﴾[2] قال أبو بكر الجصاص: بطانة الرجل خاصته الذين يستبطنون أمره ويثق بهم في أمره، فنهى الله تعالى المؤمنين أن يتخذوا أهل الكفر بطانة من دون المؤمنين، وأن يستعينوا بهم في خواص أمورهم، وأخبر عن ضمائر هؤلاء الكفار للمؤمنين فقال لا يألونكم خبالاً يعني لا يقصرون في إيجاد السبل إلى إفساد أموركم لأن الخبال هو الفساد. ثم قال ﴿**وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ**﴾[3] قال السدي: ودوا اختلافكم عن دينكم‹ وقال ابن جريج: ودوا أن تفتتنوا في دينكم فتحملوا على المشقة فيه.

قال الجصاص: وفي هذه الآية دلالة على أنه لا يجوز الاستعانة بأهل الذمة في أمور المسلمين من العمالات والكتبة «الشئون الإدارية المالية والوظائف العامة في الدولة بلغة الوقت الحاضر»، وقد روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه بلغه أن أبا موسى - رضي الله عنه - استكتب رجلاً من أهل الذمة فكتب إليه يعنفه وتلا قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً**﴾ الآية.

وروى عن ابن دجانة قال: قلت لعمر بن الخطاب إن ههنا رجلاً من أهل

---

١ - آل عمران ١١٩.
٢ - آل عمران آية ١١٨.
٣ - آل عمران آية ١١٨.

الحيرة لم نر رجلاً أحفظ منه ولا أخط منه بقلم فإن رأيت أن نتخذه كاتباً؟ قال إذاً اتخذت بطانة من دون المؤمنين.[1] ا. هـ كلام الجصاص.

ومن صور استخدام الأجانب المحظور تلك الشركات الأجنبية التي تدخل إلى الدول الإسلامية لتقدم خدمات مادية ظاهراً، وهي تنفذ أغراضاً وأهدافاً دنيئة باطناً.

وعلى ما سبق يحصل الجمع بين ما ظاهره التعارض من الأحاديث عن عائشة - رضي الله عنها - من قول النبي صلى الله عليه سلم «إنا لا نستعين بمشرك» وفي رواية «لن استعين بمشرك» رواه أحمد ومسلم[2] وما ورد من الأحاديث السالفة من معاملته صلى الله عليه وسلم مع يهود خيبر واستئجاره لرجل من بني الدئل هادياً خريتا ليدله على الطريق.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى وصحبه أجمعين.

١ - أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٤٢ - ٤٤.
٢ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ج ٧ ص ٢٣٦.